

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تجيز أو تبيع تجنيد المرتزقة وتويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، خصوصاً حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الإفريقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح، وأضرار فادحة تلحق بالمتلكات، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الإفريقي،

واقتراناً منها بأنه من الضروري تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير (١٠٧)؛

٢ - تدن تجنيد المرتزقة وتويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم، فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لغرض تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الإفريقي ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير؛

٣ - تؤكد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتويلهم وتدريبهم جرائم تثير أشد القلق لدى الدول جميعاً وتتناقى مع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تدن بشدة النظام العنصري في جنوب إفريقيا لاستخدامه لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الإفريقي؛

٥ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة، أو تجيز أو تبيع تجنيدهم، وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن استخدام رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتويلهم وتدريبهم ونقلهم، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبي؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون «ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال».

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٨١/٤٤ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة مراعاة الدقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، والوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (١٠٦)،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مائلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة،

وإذ تدرك أن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول، ولاسيما الدول الإفريقية ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية،

وإذ يثير جزعها ظهور أنشطة إجرامية دولية جديدة يقوم بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتناقى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال، وتعيق عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية،

الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها ، فضلاً عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٥٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية ، وإذ تحيط علماً مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرارها ١٣٥/٤٣ (١٠٨) ،

١ - تعلن سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة ؛

٢ - تقرر أن تكون الأنشطة الرئيسية للاحتفال بالسنة مركزة على الصعيد المحلية والإقليمية والوطنية وأن تساعد فيها الأمم المتحدة ومؤسسات منظومتها ، بغية إيجاد مزيد من الوعي لدى الحكومات ومقرري السياسات ولدى الجمهور بالأسرة بوصفها اللبنة الطبيعية والأساسية للمجتمع ؛

٣ - تؤيد التوصيات والأهداف والمبادئ الرئيسية للاحتفال بالسنة ، الواردة في المخطط الشامل للبرنامج الممكن للسنة (١٠٩) ؛

٤ - تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع إلى بذل كل جهد ممكن في التحضير للسنة والاحتفال بها ، وإلى التعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على أساس تقريره وبالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع بإعداد مشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة عن طريق جميع وسائل الاتصال المتاحة له ، للتعريف على نطاق واسع بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال قضايا الأسرة ، ولزيادة نشر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع ؛

٧ - تُعين لجنة التنمية الاجتماعية هيئة تحضيرية للسنة الدولية للأسرة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة تنسيقية لها ؛

٨ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند بعنوان « السنة الدولية للأسرة » .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

٨ - ترى أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول ؛

٩ - ترحب بأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ (٤٥) ، التي ترمي إلى إعطاء المقرر الخاص الفرصة الكاملة لتنفيذ ولايته بأقصى درجة من الفعالية ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٨٢/٤٤ - السنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بتصميم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار أوسع من الحرية ، بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الدول ،

وإذ تسترشد أيضاً بالأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠٢) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (٢٨) ، التي نص على ضرورة توفير الحماية والمساعدة للأسرة على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٧١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، المعنونة "تحقيق العدالة الاجتماعية" ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة (٥٢) ، وإذ تشير إلى أنها قد أيدت ، بموجب قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنسانية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (٢٩) ، التي تدعو إلى أن تولي سياسات الرعاية الاجتماعية مزيداً من الاهتمام للأسرة ،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الحكومات على الصعيد المحلي والإقليمية والوطنية في تنفيذ برامج محددة بشأن الأسرة ، يمكن أن تؤدي فيها الأمم المتحدة دوراً هاماً ، وفي زيادة الوعي ، وزيادة الفهم ، وتعزيز السياسات التي تحسن وضع الأسرة ورفاهها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن

(١٠٨) A/44/407

(١٠٩) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .